

السنة الثالثة والثلاثون – العدد الرابع ٢٠٢٣ م

م	البيان	الصفحة
قانون		
١	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة	٥
مرسوم بقانون		
٢	مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ضريبة المصارف الأجنبية العاملة في إمارة الشارقة	١٣
٣	مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة	٢٢
٤	مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم جامعة كلباء	٣١
مرسوم أميري		
٥	مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"	٣٩
٦	مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع والعلاقات العامة إلى التقاعد	٤٣
٧	مرسوم أميري رقم (٤٩-أ) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنهاء خدمة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع والعلاقات العامة	٤٥
٨	مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	٤٧
٩	مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	٤٩
١٠	مرسوم أميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس الشارقة للإعلام	٥١
١١	مرسوم أميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس أمناء الجامعة الأمريكية-العربي	٥٤
١٢	مرسوم أميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن دعوة المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من الفصل السنوي التاسع عشر	٥٧
١٣	مرسوم أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظفين في هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إلى للتقاعد	٥٩
قرار إداري		

م	البيان	الصفحة
١٤	قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن اعتماد موقع مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"	٦٣
١٥	قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين مدير لجامعة كلباء	٦٥
١٦	قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج	٦٧
١٧	قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة كلباء	٧٠
١٨	قرار إداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م بتعديل القرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن استبدال أعضاء بمجلس إدارة نادي البطائح الثقافي الرياضي	٧٣
قرار المجلس التنفيذي		
١٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة	٧٦
٢٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل مدير مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"	٧٩
٢١	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون	٨١
٢٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون	٨٣
٢٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تمديد اعارة مستشار الشؤون البرلمانية	٨٥
٢٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة	٨٧
٢٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم المنشآت والأنشطة الاسلامية في إمارة الشارقة	٩٢
٢٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن اعتماد رسوم فحص السائقين لإصدار رخصة القيادة	١٠٤

الصفحة	البيان	م
١٠٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف	٢٧

قانون

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة  
الشارقة

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م**  
**بشأن**  
**تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،  
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،  
وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة  
الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القانون الآتي:

**المادة (١)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض  
سياق النص خلاف ذلك:  
الإمارة: إمارة الشارقة.  
الحاكم: حاكم الإمارة.  
المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.  
الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.  
الرئيس: رئيس الدائرة.  
الجهات المعنية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

## المادة (٢)

### الشخصية الاعتبارية

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، وتتبع الحكومة المركزية للإمارة.

## المادة (٣)

### المقر

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ فروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

## المادة (٤)

### الأهداف

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

١. العمل على توفير الرفاه الاجتماعي والعيش الكريم للأفراد والأسر في المجتمع.
٢. احتواء وحماية ودعم الفئات الأكثر عرضة للضرر في المجتمع وتمكينها من الحصول على حقوقها.
٣. الارتقاء بالعمل الاجتماعي في الإمارة وتنظيمه.
٤. تعزيز التلاحم المجتمعي والتماسك بين أفراد وأسر ومؤسسات المجتمع.
٥. تمكين أفراد المجتمع لمواجهة التحديات الاجتماعية وتحقيق استقرارهم الاجتماعي وتحسين أوضاعهم.

## المادة (٥)

### الاختصاصات

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العامة:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدائرة في الإمارة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

٢. اقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة المتعلقة بعمل الدائرة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

٣. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة في كل ما يتعلق بأعمال الدائرة، ويجوز الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، والتعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الدائرة واختصاصاتها.

٤. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.

٥. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالشأن الاجتماعي بما يحقق التنمية الاجتماعية ويعزز مكانة الإمارة عالمياً.

٦. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالرعاية والحماية الاجتماعية:

١. تقديم الدعم والإعانات والمساعدات الاجتماعية للمستحقين طبقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المعمدة.

٢. تقديم خدمات الرعاية النهارية والمنزلية لكبار السن والفئات الخاصة وما يصاحبها من أنشطة ثلاثم احتياجاتهم.

٣. الإشراف على كل ما يتعلق بفاقدي الرعاية الاجتماعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأن رعايتهم وتأمين حقوقهم وتمثيلهم قانونياً.

٤. إدارة دور الرعاية الاجتماعية ودور الإيواء لفاقدي الرعاية الاجتماعية التابعة للدائرة والإشراف عليها.

٥. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن تنظيم العلاقات الأسرية والوالدية التي تُكلف بها الدائرة وتكون ضمن اختصاصاتها.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بالتلاحم المجتمعي وتطوير العمل الاجتماعي:

١. تنظيم القطاع الاجتماعي في الإمارة بما يشمل من أنشطة ومهن وخدمات وقطاعات تقوم بها الجهات العامة والخاصة الربحية وغير الربحية.

٢. تنظيم شؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام في الإمارة والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة.

٣. تطوير وتأهيل وترخيص العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.



٤. تعزيز الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع من خلال ترسيخ المعارف والقيم الاجتماعية وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي واكتساب مهارات الوقاية والحماية.
٥. تنظيم وتطوير العمل التطوعي في الإمارة والإشراف عليه.
٦. القيام بالبحوث والدراسات الاجتماعية وإعداد وتحليل الإحصائيات، والتقارير والإصدارات العلمية بالمجال الاجتماعي التي تعزز المخرجات المجتمعية والابداعية ذات الأثر الإيجابي على المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. بحث ودراسة أي مشكلات ذات علاقة بالعمل الاجتماعي ورفع المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها للحاكم أو المجلس.

## المادة (٦)

### الإدارة

- يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء والمستشارين وفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يلي:
١. اقتراح السياسة العامة للدائرة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهدافها وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
  ٢. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
  ٣. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للتشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
  ٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
  ٥. الإشراف على آلية الصرف من ميزانية الدائرة.
  ٦. وضع ومتابعة خطط العمل وأولوياته وما يتعلق به من برامج ومشاريع تُشرف عليها الدائرة.
  ٧. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الدائرة.
  ٨. توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات الصلة باختصاصات الدائرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل الدائرة أمام القضاء.
١٠. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
١١. تفويض بعض صلاحياته وسلطاته إلى كبار موظفي الدائرة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٢. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس.
١٣. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

#### المادة (٧)

##### الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

#### المادة (٨)

##### الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. المنح والهبات والتبرعات والمساهمات المجتمعية.
٤. الإيرادات الخاصة بالودائع المصرفية والأوقاف والفعاليات والمبادرات والرعايات النقدية.
٥. أي موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.

#### المادة (٩)

##### الإعفاءات

تُعفى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

#### المادة (١٠)

##### الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

### المادة (١١)

#### القرارات التنفيذية

١. يصدر بقرار من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:  
القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٢. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

### المادة (١٢)

#### القرارات والتعاميم الداخلية

يُصدر الرئيس القرارات والتعاميم والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (١٣)

#### الأحكام الانتقالية

يحل هذا القانون محل المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م المُشار إليه على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تُعدّل أو تُلغى.

### المادة (١٤)

#### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُبلغ كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٤ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

## مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
ضريبة المصارف الأجنبية العاملة في إمارة الشارقة

## مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### ضريبة المصارف الأجنبية العاملة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ م بشأن ترخيص المصارف في إمارة الشارقة،  
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بقانون الآتي:

### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة المالية المركزية في الإمارة.

المصرف الأجنبي:	أي مصرف تم تأسيسه خارج الدولة ومرخص من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لمزاولة أعماله في الدولة.
الفرع:	كل فرع يتبع لمصرف أجنبي ومرخص لمزاولة أعماله في الإمارة.
الضريبة:	ضريبة فروع المصارف الأجنبية العاملة في الإمارة.
الوعاء الضريبي:	صافي أرباح الفرع الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
السنة المالية:	السنة المالية للفرع التي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المصاريف المشتركة:	المصاريف التشغيلية التي تُشارك بها جميع فروع المصرف الأجنبي سواء في الإمارة أو خارجها.
مصاريف المركز الرئيسي والإدارة الإقليمية:	مصاريف الإشراف المستحقة للمركز الرئيسي وللإدارة الإقليمية للمصرف الأجنبي من إيرادات الفرع.
الفوائد المعلقة:	الفوائد المستحقة والواجبة السداد للفرع المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها والتي تم استبعادها من حساب الإيرادات.
السياسات المحاسبية:	السياسات المحاسبية المعمول بها بصورة متواترة من قبل الفرع والتي يجب أن تتوافق مع معايير المحاسبة المطبقة دولياً.
أصول الفرع:	إجمالي أصول الفرع بدون خصم مخصصات سواء للديون المشكوك في تحصيلها أو للفوائد المعلقة على هذه الديون أو أية مخصصات أخرى.

## المادة (٢)

### الضريبة ونسبتها

١. تُفرض الضريبة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في الإمارة وتُحسب بواقع (٢٠%) من الوعاء الضريبي للفرع عن كل سنة مالية.

٢. استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة يخضع فرع المصرف الذي يمارس نشاطه لأول مرة في الإمارة لنسبة (٠%) من الضريبة وذلك لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط مع استمرار التزام الفرع بتقديم قوائمه المالية للدائرة خلال تلك الفترة.

### المادة (٣)

#### الوعاء الضريبي

يُحسب الوعاء الضريبي وفقاً للسياسات المحاسبية المتبعة لدى الفرع، وبعد التصديق عليها من مدققي الحسابات الخارجيين للفرع، ويتم تحديد مقدار الوعاء الضريبي بعد إجراء التعديلات الضرورية وفقاً للقواعد والأحكام الآتية:

١. يجوز خصم نسبة من مصاريف المركز الرئيسي للفرع من إجمالي دخل الفرع، ويشترط أن تكون تلك المصاريف مدعومة بمستندات صحيحة ومسجلة بدفاتر الفرع المحاسبية بصورة تبين الأساس الذي تم بموجبه تخصيص تلك المصاريف، وأن تلك المصاريف مصدق عليها من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للمركز الرئيسي.

٢. يتحمل الفرع مصاريف الإدارة الإقليمية بنسبة أصول الفرع إلى مجموع أصول الفروع الأخرى التابعة للمصرف الأجنبي داخل الدولة وخارجها وتخصم هذه المصاريف من مصاريف الفرع.

٣. لا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مصاريف المركز الرئيسي والإدارة الإقليمية مجتمعة نسبة (٢,٥%) من إجمالي إيرادات الفرع.

٤. يتحمل الفرع المصاريف المشتركة بنسبة قيمة أصوله إلى إجمالي قيمة أصول جميع الفروع الأخرى التابعة للمصرف الأجنبي داخل الدولة وخارجها وتخصم هذه المصاريف من مصاريف الفرع.

٥. لا يجوز خصم المخصصات العامة والطارئة، واستثناءً من ذلك يجوز خصم مخصصات محددة للديون المشكوك في تحصيلها ويعتبر المخصص محددًا إذا كان يخص ديناً مشكوكاً فيه وغير مضمون سواء كلياً أو جزئياً، وتشير جميع الظروف والقرائن إلى عدم إمكانية تحصيله سواء كلياً أو جزئياً، وتخصم هذه المخصصات من مصاريف الفرع.



٦. في حالة قيام المركز الرئيسي بإرسال أموال إلى الفرع لتغطية ديون معينة مشكوك في تحصيلها وذلك بدلاً عن قيد مخصصات معينة بشأن تلك الديون المشكوك في تحصيلها على حساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المعنية، فلا يجوز للفرع في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن تلك المخصصات المعنية ولا يجوز للفرع المذكور اعتبارها مصروفات ممكن خصمها لأغراض الضريبة من الوعاء الضريبي في السنوات المالية اللاحقة.
٧. تطبق الفوائد المعلقة إذا كانت تخص ديناً غير مضمون ولا توجد أية حركة عليه وتشير جميع الظروف والقرائن إلى عدم إمكانية تحصيل ذلك الدين سواء كلياً أو جزئياً وتخصم هذه الفوائد من مصاريف الفرع.
٨. لا يجوز خصم كامل قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الرأسمالية في نفس السنة التي يتم فيها شراء تلك الأصول أو صرفها ولكن يجب أن يتم إستهلاك هذه الأصول وإطفاء تلك المصاريف على أساس عدد معقول من السنوات وفقاً للممارسات السائدة فيما بين المصارف.
٩. يتم حساب الفوائد والعمولات المقبوضة والمدفوعة عن معاملات الفرع من أو إلى المركز الرئيسي والفروع الأخرى على أساس أسعار الفائدة السائدة ووفقاً للممارسات السائدة فيما بين المصارف بشأن حسابات العمولات والفوائد والرسوم الأخرى المماثلة وتخصم هذه الفوائد والعمولات من مصاريف الفرع.
١٠. في حالة عدم تخصيص رأس مال للفرع فيجب احتساب فائدة على جملة رأس مال المصرف في الدولة، وفائدة على جملة القروض التي منحت من قبل المركز الرئيسي لفروع ذلك المصرف في الدولة، ويتم حساب تلك الفائدة بمعدل سعر الفائدة السائد فيما بين المصارف ثم يجري توزيع تلك الفائدة بين فروع المصرف الأجنبي في الدولة بصورة تناسبية على أساس إجمالي أصول كل فرع، وتطبق نفس المعاملة على الودائع الخالية من الفوائد الممنوحة من المركز الرئيسي للفرع وتخصم هذه الفائدة من مصاريف الفرع.
١١. يجوز ترحيل خسارة الفرع عن أية سنة مالية إلى السنة المالية التي تليها وتتم مقاصة تلك الخسائر من أرباح السنة المالية التالية وبشرط أن تتم مقاصة أي جزء متبقي، إن وجد، ضمن فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء العام الضريبي الذي وقعت فيه خسارة التشغيل المذكورة.
١٢. مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، يجب على الفرع تقديم إقرار ضريبي خطي للدائرة مع القوائم المالية المعدة لكل سنة مالية على حده من قبل المصرف، بحيث يتضمن الإقرار وبصورة سليمة الوعاء الضريبي بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون عن السنة المالية المعنية، ويجب أن يكون هذا الإقرار معتمداً من

قبل مدقي الحسابات الخارجيين ومرفقا به البيانات المالية المدققة للفرع ولا يعتبر هذا الإقرار نهائياً إلا بعد تدقيقه من قبل الدائرة أو من تخوله وإصدار تقريرها النهائي بشأن ذلك الإقرار.

#### المادة (٤)

##### تجنب الازدواج الضريبي

يُمنح الفرع خصماً من قيمة الضريبة الواجبة السداد بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون بمقدار أي ضريبة اتحادية مباشرة يثبت سدادها للدولة عن الفرع وذلك تجنباً لحدوث أي نوع من أنواع الازدواج الضريبي ولتخفيف الأعباء الضريبية على الفرع.

#### المادة (٥)

##### سداد الضريبة

١. يجب على الفرع أن يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه للدائرة وفقاً للإقرار المقدم من قبله لها عن السنة المالية المعنية في موعد أقصاه اليوم الأخير من شهر سبتمبر من نهاية السنة المالية المعنية للفرع.
٢. إذا لم يلتزم الفرع بسداد الضريبة المستحقة عليه في التاريخ المحدد في البند (١)، تُفرض غرامة مالية على ذلك الفرع بنسبة (١%) من مبلغ الضريبة المستحق وذلك عن كل (٣٠) يوم تأخير إلى حين تاريخ السداد التام والكامل لمبلغ الضريبة المستحقة والغرامات المقررة المترتبة على التأخير.

#### المادة (٦)

##### التدقيق

١. يكون للدائرة الحق في تدقيق جميع السجلات والمستندات المتعلقة بإيرادات الفرع أو تخويل من تراه مناسباً وذلك وفقاً لما تراه الدائرة ضرورياً لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. على الدائرة أن تقوم فوراً بعد الإنتهاء من التدقيق الذي يجري للسنة المالية المعنية بإعداد تقرير بشأن مبلغ الضريبة المستحقة على الفرع، وتحديد ما إذا كان هناك فروقات واجبة السداد، ويكون ذلك التقرير مُلزماً للفرع بعد انقضاء (١٥) يوم من تاريخ تسليمه للفرع.

٣. إذا تبين بعد التدقيق من قبل الدائرة وجود فروقات ضريبية مستحقة السداد بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، يجب على الفرع القيام بسداد المبلغ المستحق والناتج عن التدقيق إلى الدائرة خلال (١٥) يوم من تاريخ استلام الفرع للتقرير المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.
٤. إذا لم يلتزم الفرع في سداد فروقات الضريبة المستحقة عليه والناتج عن التدقيق من قبل الدائرة في التاريخ المحدد في البند (٣) من هذه المادة، تفرض غرامة مالية على ذلك الفرع بنسبة (٢%) من مبلغ فروقات الضريبة المستحق وذلك عن كل (٣٠) يوم تأخير إلى حين تاريخ السداد التام والكامل لمبلغ فرق الضريبة المستحقة والغرامات المقررة المترتبة على التأخير ما لم يعترض الفرع لدى الدائرة على القرار أو أمر السداد.

## المادة (٧)

### الاعتراضات

١. يجوز للفرع الاعتراض بطلب يقدم خطياً إلى الدائرة على أي قرار أو أمر للسداد أو صحة حساب أو تقدير الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون خلال (١٥) يوم من تاريخ استلام الفرع للقرار أو الأمر أو التقدير للضريبة المعنية وتصدر الدائرة قرارها خلال (١٥) يوم من تاريخ قيد طلب الاعتراض لديها.
٢. يجب على الفرع أن يقوم بسداد أي رصيد مستحق عليه من مبالغ الضريبة خلال (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بقرار البت النهائي في الاعتراض وفي حالة عدم السداد تفرض غرامة مالية على ذلك الفرع بنسبة (٢%) من مقدار الرصيد المستحق وذلك عن كل (٣٠) يوم تأخير إلى حين تاريخ السداد التام والكامل لمبلغ الضريبة المستحقة والغرامات المقررة المترتبة عليها.
٣. تفرض غرامة مالية على الفرع بنسبة (٥%) عن كامل مبلغ الضريبة المستحقة على الفرع وذلك إذا ثبت للدائرة أن هناك مخالفات مالية تعمّد المصرف ارتكابها بقصد التهرب الضريبي أو التهرب من سداد مبلغ الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة (٨)

### لجنة التظلمات

١. تُشكّل بقرار من رئيس الدائرة لجنة تتكون من رئيس وعضوين يكون الرئيس وأحد الأعضاء من خارج الدائرة والعضو الآخر يكون ممثلاً عن الدائرة على أن يكونوا جميعاً من ذوي الخبرة الضريبية وتقوم اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها الفرع على أي من القرارات الصادرة من الدائرة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، ويتولى أمانة السر موظف يندبه رئيس الدائرة لذلك، ويُحدد القرار الصادر من رئيس الدائرة نظام وإجراءات عمل اللجنة.
٢. يجوز للفرع التظلم من القرارات الصادرة من الدائرة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون بطلب تظلم يقدم خطياً الى اللجنة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور تلك القرارات.
٣. تنظر اللجنة في التظلمات المقدمة إليها وتصدر قراراتها فيها خلال (١٥) يوم من تاريخ قيد التظلمات لديها وتكون قرارات اللجنة في هذا الشأن نهائية.
٤. لا تقبل دعاوى المنازعات الضريبية أمام المحاكم المختصة إذا لم يتم التظلم منها أمام اللجنة المذكورة في هذه المادة.

#### المادة (٩)

##### تجديد الرخصة التجارية

يُعتبر سداد الفرع للضريبة المستحقة عليه شرطاً مسبقاً للتجديد السنوي لرخصته التجارية في الإمارة وكذلك قيده في السجل التجاري للشركات العاملة بها.

#### المادة (١٠)

##### تصفية أعمال الفرع

في حالة تصفية أعمال الفرع فيجب عليه أن يقدم إقراراً ضريبياً عن أعماله خلال السنة التي توقف فيها عن العمل وحتى تاريخ التوقف وفق قواعد تقديم الإقرار السنوي وذلك خلال (٩٠) يوم من تاريخ توقفه عن العمل.

#### المادة (١١)

##### السرية

تلتزم الدائرة بالمحافظة على سرية الإقرارات والمراسلات المقدمة من قبل فرع المصرف لأغراض العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ولا يجوز إتاحتها للاطلاع عليها من قبل أي شخص خلافاً لما تفرضه أغراض المراجعة والتدقيق.

#### المادة (١٢)

##### الإلغاء

تُلغى المادة رقم (٢) من المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ م بشأن ترخيص المصارف في إمارة الشارقة.

#### المادة (١٣)

##### تبليغ المجلس الاستشاري

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

#### المادة (١٤)

##### النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٦ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٣ أغسطس ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إعادة تنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة

**مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إعادة تنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء وتنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتهما،  
والمرسوم الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس أمناء الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة،  
وبناءً على عرض رئيس الجامعة الأمريكية بالشارقة وموافقة المجلس التنفيذي،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بالقانون الآتي:

**المادة (١)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم  
يقض سياق النص خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الجامعة: الجامعة الأمريكية في الإمارة.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة والمجلس.

المدير: مدير الجامعة.

## المادة (٢)

### الشخصية الاعتبارية

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها بالكامل لحكومة الإمارة.

## المادة (٣)

### المقر

يكون المقر الرئيس للجامعة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

## المادة (٤)

### القيم

ترتكز الجامعة على مبادئ وقيم المساواة والعدالة والإخاء والتسامح، والسعادة والتنمية المستدامة باعتبارها جزءاً من قيم المجتمع والدولة، كما تعمل الجامعة على تعزيز هذه القيم في جميع برامجها ولوائحها وسياساتها ونشاطاتها على ضوء التشريعات السارية في الدولة.

## المادة (٥)

### الأهداف

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:



١. تحقيق النمو المتوازن في شخصية الطلبة الدارسين في الجامعة ومعارفهم وقدراتهم، وإعداد الكفاءات البشرية المُدربة نظرياً وتطبيقياً لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة في الدولة.
٢. رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بهدف تحقيق التطور العلمي وخدمة المجتمع وتنميته وتطويره نحو الأفضل.
٣. طرح برامج للتعليم العالي وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي، وفقاً لسياسة الجامعة وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
٤. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى ومعاهد التعليم العُلّيا والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
٥. توفير الرعاية اللازمة للطلبة الدارسين وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة من مختلف الجنسيات، وإيجاد البيئة المناسبة لهم وتشجيعهم على التميز والإبداع والابتكار.
٦. الإسهام في خدمة المجتمع من خلال تكوين الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة، والاستجابة لاحتياجات المجتمع والتفاعل معها.

## المادة (٦)

### رئاسة الجامعة

يتولى رئاسة الجامعة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون رئيساً للمجلس، وله أن يخوّل غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

## المادة (٧)

### إدارة الجامعة

١. يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية:
  - أ. الرئيس.
  - ب. مجلس الأمناء.
  - ج. مدير الجامعة.
  - د. مجلس العمداء.
٢. تُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في البند (١) من هذه المادة.

## المادة (٨)

### اختصاصات الرئيس

يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. رئاسة المجلس.
٢. ترشيح تعيين المدير ورفعته للمجلس للاعتماد.
٣. اعتماد تعيين نواب المدير والعمداء.
٤. إصدار اللوائح التي تنظم عمل الجامعة ونشاطاتها الأكاديمية والإدارية والمالية.
٥. إصدار القرارات التنظيمية.

## المادة (٩)

### تشكيل مجلس الأمناء

يُشكّل المجلس بقرار من الرئيس وبعدد لا يقل عن (٩) أعضاء، ولأغراض إعادة التنظيم بموجب هذا المرسوم بقانون يُشكل المجلس الجديد للجامعة بمرسوم أميري من الحاكم.

## المادة (١٠)

### المدير

١. يُعيّن المدير بقرار من الرئيس بعد اعتماد المجلس، ويكون مسؤولاً في ممارسة أعماله أمام الرئيس ويُحدد الرئيس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.
٢. إذا شغل منصب المدير يُحوّل الرئيس باختيار مدير بالإنبابة وذلك لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً.

## المادة (١١)

### صلاحيات المدير

يتولى المدير على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. يرأس كافة موظفي الجامعة الإداريين والأكاديميين.
٢. يتولى تنفيذ سياسة المجلس لتسيير أعمال الجامعة وتطوير أغراضها والارتقاء بها.
٣. يقوم بكافة الأعمال والنشاطات التي يراها فاعلة لأداء واجباته ومسؤولياته لتحقيق التنمية المستمرة للجامعة، وذلك بمراعاة القوانين واللوائح السارية والقرارات والتوجيهات التي يصدرها الرئيس والمجلس.

٤. يرأس المناسبات الأكاديمية العامة ويمثل الجامعة أمام كل الأطراف الخارجية ويجوز أن ينتدب من يراه لهذه الغاية الأخيرة.
٥. يرفع التقارير للرئيس والمجلس عن نشاطات وفعاليات وأعمال الجامعة.
٦. تفويض غيره من نواب ومساعدى المدير ومدراء الإدارات والموظفين المختصين بالجامعة ببعض صلاحياته واختصاصاته.
٧. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس.

#### المادة (١٢)

##### كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية

١. تتكون الجامعة من كليات ومعاهد ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب، ومؤسسات علمية تُحدد القرارات التي تصدر من الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
٢. تخضع الجامعة بجميع كلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والمالية والمجتمعية في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات السارية في الدولة.

#### المادة (١٣)

##### الشهادات

تمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة بموجبه.

#### المادة (١٤)

##### لغة التدريس في الجامعة

١. يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
٢. يجوز للمجلس اعتماد بعض اللغات الأخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا استلزم ذلك طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها.

#### المادة (١٥)

##### الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجامعة مما يأتي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
  - أ. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.
  - ب. ريع استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
  - ج. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
  - د. الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
  - هـ. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

#### المادة (١٦)

##### الموازنة العامة والسنة المالية

١. تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة حكومة الإمارة يعتمدها الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
٢. تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها.
٣. يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

#### المادة (١٧)

##### الإعفاءات

تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

#### المادة (١٨)

##### تملك العقارات والأصول

يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

## المادة (١٩)

### القرارات التنفيذية

تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون يُصدر الرئيس بناءً على عرض المدير وموافقة المجلس القرارات الآتية:

١. اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. لائحة التنظيم الأكاديمي.

٣. لائحة شؤون أعضاء الهيئة الأكاديمية.

٤. لائحة شؤون الموظفين من غير أعضاء الهيئة الأكاديمية.

٥. لائحة منح درجة البكالوريوس.

٦. لائحة البحث العلمي.

٧. لائحة الدراسات العليا.

٨. لائحة ضبط سلوك الطلبة.

٩. لائحة الابتعاث.

١٠. اللائحة المالية.

١١. لائحة المشتريات.

١٢. أي لوائح أو قرارات تنظيمية أخرى.

## المادة (٢٠)

### الاعتماد المؤسسي والرقابة

١. تخضع الجامعة لمتطلبات ومعايير الترخيص المؤسسي والاعتماد البرامجي من قبل وزارة التربية والتعليم

ولها توسيع مجموعة من الاعتمادات الخاصة بها من الهيئات الأخرى.

٢. يُعين مجلس الأمناء مدقق حسابات خارجي، ويجوز للرئيس أن يستعين بالجهات الحكومية المحلية للقيام

بأعمال الرقابة.

## المادة (٢١)

### الأحكام الانتقالية

يحل هذا المرسوم بقانون محل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ م المشار إليه، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون إلى أن تُعدّل أو تُلغى.

#### المادة (٢٢)

##### تبليغ المجلس الاستشاري

يُبلّغ المجلس الاستشاري للإمارة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

#### المادة (٢٣)

##### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٣ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تنظيم جامعة كلباء

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تنظيم جامعة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاتهما،  
والمرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء جامعة كلباء،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بالقانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم  
يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.



الحكومة:	حكومة الإمارة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الجامعة:	جامعة كلباء.
المجلس:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة والمجلس.
المدير:	مدير الجامعة.

### الشخصية الاعتبارية

#### المادة (٢)

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها للحكومة.

### المقر

#### المادة (٣)

يكون المقر الرئيس للجامعة في مدينة كلباء ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

### الأهداف

#### المادة (٤)

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- تكوين الشخصية العلمية الإنسانية بالارتكاز على القيم الإسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي.
- ٢- تحقيق النمو المتوازن في شخصية الطلبة الدارسين في الجامعة ومعارفهم وقدراتهم، وإعداد الكفاءات البشرية المدربة نظرياً وتطبيقياً لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة في الدولة.
- ٣- رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بهدف تحقيق التطور العلمي وخدمة المجتمع وتنميته وتطويره نحو الأفضل.
- ٤- طرح برامج للتعليم العالي وتطويرها بما يحقق التميز الأكاديمي، وفقاً لسياسة الجامعة وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
- ٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى ومعاهد التعليم العليا والهيئات العلمية العربية والأجنبية.

- ٦- توفير الرعاية اللازمة للطلبة الدارسين وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة من مختلف الجنسيات، وإيجاد البيئة المناسبة لهم وتشجيعهم على التميز والإبداع والابتكار.
- ٧- الإسهام في خدمة المجتمع من خلال تكوين الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة، والاستجابة لاحتياجات المجتمع والتفاعل معها.

#### رئاسة الجامعة

##### المادة (٥)

يكون الحاكم رئيساً للجامعة ورئيساً للمجلس وله أن يُخَوَّل غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

#### إدارة الجامعة

##### المادة (٦)

- ١- يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولأئحته التنفيذية:
- أ- مجلس الأمناء.
  - ب- مدير الجامعة.
  - ج- مجلس العمداء.
- ٢- تُنظَّم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في البند (١) من هذه المادة.

#### كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية

##### المادة (٧)

- ١- تتكون الجامعة من كليات ومعاهد ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب، ومؤسسات علمية تُحددها القرارات التي تصدر من الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
- ٢- تخضع الجامعة بجميع كلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والمالية والمجتمعية في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات السارية في الدولة.

#### الشهادات

## المادة (٨)

تمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة بموجبه.

## لغة التدريس في الجامعة

### المادة (٩)

- ١- يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
- ٢- يجوز للمجلس اعتماد بعض اللغات الأخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا استلزمت ذلك طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها.

## الموارد المالية

### المادة (١٠)

- تتكون الموارد المالية للجامعة مما يأتي:
- ١- المخصصات الحكومية.
  - ٢- الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
    - أ. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.
    - ب. ريع استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
    - ج. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
  - ٣- الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
  - ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## الموازنة العامة والسنة المالية

### المادة (١١)

- ١- تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة الحكومة يعتمد عليها الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
- ٢- تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها.
- ٣- يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

### الأحكام الختامية

#### المادة (١٢)

تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

#### المادة (١٣)

يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

#### المادة (١٤)

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و (٦) من هذا المرسوم بقانون، تُكلف جامعة الشارقة باتخاذ الإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية لتمكين جامعة كلباء من التشغيل الكامل خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون.
- ٢- يُفوض مدير جامعة الشارقة بالتنسيق مع مدير جامعة كلباء بتكليف من يراه مناسباً من أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية لتنفيذ مقتضيات البند (١) من هذه المادة، ويتم ذلك من خلال موازنة منفصلة مخصصة لجامعة كلباء.

#### المادة (١٥)

تضع إدارة جامعة الشارقة بالتنسيق مع إدارة جامعة كلباء، وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة التربية والتعليم، الإجراءات المناسبة المتعلقة بالآتي:

- ١- تسجيل الطلبة خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون.
- ٢- منح الشهادات الأكاديمية للطلاب المسجلين في جامعة الشارقة- فرع كلباء قبل العام الأكاديمي ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

#### المادة (١٦)

تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون يصدر الرئيس بناءً على عرض المدير وموافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وكافة لوائح الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية التي يتطلبها حسن سير العمل في الجامعة.

#### المادة (١٧)

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

#### المادة (١٨)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٧ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس إدارة مجمع الشارقة للبحوث  
والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة" برئاسة الشیخة/ بدور

بنت سلطان بن محمد القاسمي، وعضوية كل من التالية أسمائهم:

- |                                      |  |
|--------------------------------------|--|
| ١- صاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن | الرئيس المؤسس لمجموعة كيه بي دبليو للاستثمارات،    |
| الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود | المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة كيه بي دبليو فينشرز. |



- ٢- الشيخ الدكتور/ ماجد بن سلطان القاسمي
- ٣- سعادة الدكتور/ عبدالعزيز سعيد بن بطي المهيري
- ٤- سعادة الأستاذ الدكتور/ حميد مجول النعيمي
- ٥- سعادة/ حسين محمد المحمودي
- ٦- سعادة الدكتورة/ سوزان مام
- ٧- سعادة/ نجلاء أحمد المدفع
- ٨- سعادة/ أحمد عبيد القصير
- ٩- السيد/ خالد عيسى الحريميل
- ١٠- السيدة الدكتورة/ عائشة بنت بطي بن بشر
- ١١- السيد/ عادل عبدالله علي
- ١٢- السيد/ سامر سليم الصايغ
- ١٣- السيد/ عبدالعزيز باسم اللوغانى
- ١٤- السيد/ فيزال كوتيكولون
- ١٥- السيد/ مدثر شيخة
- ١٦- السيدة/ أليشا موبين
- شريك ومؤسس سوما ماتير العربية المتحدة.
- رئيس هيئة الشارقة الصحية، رئيس مدينة الشارقة للرعاية الصحية.
- بصفته مدير جامعة الشارقة.
- بصفته المدير التنفيذي لمجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار.
- بصفتها مدير الجامعة الأمريكية في الشارقة.
- المدير التنفيذي لمركز الشارقة لريادة الأعمال (شراع).
- المدير التنفيذي لهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير (شروق).
- الرئيس التنفيذي لمجموعة بيئة.
- نائب رئيس مجلس إدارة إعمار للتطوير.
- الرئيس التنفيذي لمجموعة العربية للطيران.
- رئيس مجموعة مصانع الأصباغ الوطنية المحدودة ناشيونال.
- الرئيس التنفيذي لشركة فلاورد.
- مؤسس ورئيس كيه أي أف القابضة.
- الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة لكريم.
- نائب مدير عام أستر دي أم الصحية.

## المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

### المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٤ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع

والعلاقات العامة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع والعلاقات العامة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُحال الدكتور/ عبدالله سليمان عبيد المغني النقيي-نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع والعلاقات العامة إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُندشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠١ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٩/أ) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنهاء خدمة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون

المجتمع والعلاقات العامة

مرسوم أميري رقم (٤٩/أ) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنهاء خدمة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع والعلاقات العامة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة خورفكان،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،  
والمرسوم الأميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع والعلاقات  
العامة إلى التقاعد،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

تُنهى خدمة الدكتور/ عبدالله سليمان عبيد المغني النقيي -نائب مدير جامعة خورفكان لشؤون المجتمع  
والعلاقات العامة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٣ م.

#### المادة (٢)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ م المشار إليه ويستبدل بهذا المرسوم.

#### المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٦ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

تُحال السيدة/ صفية ميحد علي السويدي (موظفة في هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة) إلى  
التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢٣.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.



صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٦ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ م بشأن إعادة وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

تُحال السيدة/ إيمان عبدالعزيز حمد المدفع (موظفة في هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة) إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢٣ م.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:  
الثلاثاء: ٠٧ محرم ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس الشارقة للإعلام

مرسوم أميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل مجلس الشارقة للإعلام

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ م بإعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،  
والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"  
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس الشارقة للإعلام،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُشكّل مجلس الشارقة للإعلام برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم،  
وعضوية كل من:

١- سعادة الدكتور/ خالد عمر المدفع رئيس مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة".

- ٢- سعادة/ محمد حسن خلف مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
- ٣- سعادة/ طارق سعيد علالي مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
- ٤- سعادة/ حسن يعقوب المنصوري أمين عام مجلس الشارقة للإعلام.
- ٥- سعادة/ راشد عبدالله العويد مدير مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة".
- ٦- سعادة/ سالم علي حمد الغيثي مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
- ٧- سعادة/ علياء محمد بو غانم السويدي مدير المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة

### المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

### المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الخميس: ٠٩ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس أمناء الجامعة الأمريكية في  
إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس أمناء الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم الجامعة الأمريكية في إمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أمناء الجامعة الأمريكية برئاسة الشیخة/ بدور بنت سلطان بن محمد القاسمي، وعضوية كل  
من التالية أسماؤهم:

- |                                  |   |
|----------------------------------|---|
| ١. الشیخ/ سلطان سعود القاسمي     | مؤسس مؤسسة بارجيل للفنون.   |
| ٢. الدكتورة/ نوال خليفة الحوسني  | المندوب الدائم للإمارات لدى الوكالة الدولية للطاقة<br>المتجددة "آرينا". |
| ٣. الدكتورة/ أمل عبدالله القبیسي | رئيس المجلس الوطني الاتحادي سابقاً.                                     |

٤. السيد/ محمد بن علي العبار مؤسس شركة إعمار.
٥. الدكتورة/ سوزان مام مدير الجامعة الأمريكية في الشارقة "بحكم منصبها".
٦. البروفيسور/ غونغ تشيهوانغ رئيس جامعة بكين.
٧. السيدة/ بدور سعيد الرقباني مدير ومؤسس مركز كلماتي.
٨. السيد/ عبدالفتاح منصور شرف رئيس مجلس إدارة بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط.
٩. السيد/ محمد عيسى الحريم الشامي المدير التنفيذي-رئيس برنامج الاستثمار البريطاني في مبادلة.
١٠. الدكتور/ شوقي طانيوس عبدالله نائب الرئيس التنفيذي للأبحاث في معهد جورجيا للتكنولوجيا.
١١. الدكتور/ دانييل سي ستروبا رئيس جامعة تشابمان.
١٢. السيد/ أحمد محمد فوزي أبو عيدة الرئيس التنفيذي لبنك الاستثمار.
١٣. السيد/ ايهيجيت شودري المؤسس والرئيس التنفيذي لأثينا للاستشارات.

## المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٣ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٣ م



سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

دعوة المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد  
للدور العادي الأول من الفصل السنوي التاسع عشر

مرسوم أميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

دعوة المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من الفصل السنوي التاسع عشر

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

تُدعى المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من الفصل السنوي التاسع عشر، يوم الاثنين ١٨ صفر ١٤٤٥ هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٢٣ م كل في مقره.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفين في هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفين في هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

يُحال موظفي هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون التالية أسمائهم إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٣ م:

١- سليمان إبراهيم حسن عبد الله المازمي.

٢- وليد محمد إسماعيل إبراهيم البريعي.

٣- إلهام صالح رشيد حسين الهرمودي.

٤- مريم حسن علي حسين.

- ٥- عامر علي حمد علي الغيثي.
- ٦- يونس عبد الرحمن غانم عبد الله.
- ٧- سعيد حميد سيف بطي.
- ٨- ناصر محمد المال محمد السويدي.
- ٩- ابتسام احمد محمد الشايب.
- ١٠- خالد سيف محمد سيف السويدي.
- ١١- محمد علي عبد الله صابر الأميري.
- ١٢- رؤيا محمد علي الهاشمي.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٢ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

## قرارإداري

قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

اعتماد موقع مجمع الشارقة للبحوث

والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"

قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

اعتماد موقع مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

يُعتمد الموقع والحدود والمساحة المبينة في الخرائط المرافقة لهذا القرار كموقع لمجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة".

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



صدرعنا بتاريخ:  
الثلاثاء: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ٠٤ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تعيين مديراً لجامعة كلباء

قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين مديراً لجامعة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة -رئيس جامعة كلباء،  
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء جامعة كلباء،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

يُعين الأستاذ الدكتور/ سيف سالم حسن القايدي مديراً لجامعة كلباء.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ١٣ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي  
للشطرنج

## قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،  
والقرار الإداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج برئاسة الشيخ/ خالد بن حميد بن صقر القاسمي، وعضوية كل  
من:

١. السيد/ عبدالله مراد عيسى عبدالله حسين.

٢. السيد/ علي سعيد حمد الجلاف الشويهي.

٣. السيد/ عمر نعمان محمد زمان آل علي.

٤. السيد/ عمران عبدالله عمران حميد النعيمي.

٥. السيد/ وهيب جعفر محمد عبدالله الزرعوني.

#### المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

#### المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

#### المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠١ أغسطس ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس أمناء جامعة كلباء

قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تشكيل مجلس أمناء جامعة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة كلباء،  
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء جامعة كلباء،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أمناء جامعة كلباء في دورته الأولى برئاسة وعضوية كل من:

١. سعادة الأستاذ الدكتور/ سيف سالم حسن القايدي مدير جامعة كلباء
٢. سعادة الأستاذ الدكتور/ جاستن بيتر اوكونور أستاذ مشارك في العلوم الرياضية والقياس والتقييم بجامعة موناخ الألمانية.
٣. سعادة الدكتور/ سليمان بن سرحان الزعابي عضو المجلس التنفيذي-رئيس دائرة البلديات في إمارة الشارقة.
٤. سعادة الدكتور/ عبدالعزيز سعيد بن بطي المهيري عضو المجلس التنفيذي-رئيس هيئة الشارقة الصحية.
٥. سعادة الدكتور/ عبدالله صالح السويجي المدير التنفيذي لكليات التقنية العليا في الفجيرة.
٦. سعادة الدكتورة/ مريم سالم حسن بيشك المراشدة العميد السابق لشؤون الطلبة في جامعة الإمارات.
٧. سعادة/ عيسى هلال الحزامي رئيس مجلس الشارقة الرياضي.

٨. سعادة/ فيصل جاسم محمد حمد المدفع رئيس تمويل الأعمال -مصرف الشارقة الإسلامي.
٩. سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي المستشار الإداري ومدير إدارة الأفرع بدائرة الموارد البشرية.
١٠. سعادة/ عائشة رضا البيرق عضو المجلس الوطني الاتحادي.
١١. سعادة المهندسة/ بشاير حسن محمد جمعة المنصوري مدير دائرة الأشغال العامة-فرع كلباء.
١٢. سعادة/ علي أحمد الحوسني مدير هيئة الشارقة للتعليم الخاص.

## المادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله عند انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٠ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة  
رئيس جامعة كلباء



قرار إداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م  
بتعديل القرار الإداري رقم (٦) لسنة  
٢٠٢٢ م  
بشأن استبدال أعضاء بمجلس إدارة نادي  
البطائح الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل القرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن استبدال أعضاء بمجلس إدارة نادي البطائح الثقافي الرياضي

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي البطائح الثقافي الرياضي،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (١)

يُستبدل أعضاء مجلس إدارة نادي البطائح الثقافي الرياضي السيد/ أحمد عبدالله علي مبارك، والسيد/ عبيد  
سعيد عبيد الطنيجي، ويحل محلهم السيد/ علي علي راشد خليفة الكتبي، والسيد/ سالم سليم سالم بن  
رشيد الكتبي، ويكمل الأعضاء الجدد مدة عضوية سلفهم.

#### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٢ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٨ أغسطس ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
إعادة تشكيل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### إعادة تشكيل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة  
الشارقة،  
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تشكيل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة،  
وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

#### تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكّل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة برئاسة الشيخ / خالد بن صقر القاسمي - رئيس هيئة الوقاية  
والسلامة في إمارة الشارقة - وعضوية ممثلي الجهات التالية على ألا تقل درجاتهم الوظيفية عن درجة مدير إدارة:

١. الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث - مركز الشارقة. نائب الرئيس
٢. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
٣. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
٤. دائرة الطيران المدني.
٥. هيئة الطرق والمواصلات.
٦. دائرة شؤون البلديات.
٧. دائرة الحكومة الالكترونية.
٨. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
٩. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
١٠. هيئة الشارقة للدفاع المدني.
١١. دائرة المالية المركزية.
١٢. المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
١٣. هيئة مطار الشارقة الدولي.
١٤. القيادة العامة للحرس الأميري.

ثانياً: يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقرها قرار من رئيس هيئة الوقاية والسلامة.

## المادة (٢)

### مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## المادة (٣)

### اللجان الفرعية وفرق العمل

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وفرق عمل بين أعضائها لمساعدتها في تنظيم أعمالها، كما يجوز لها دعوة من تراه من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة، دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولاتها.

## المادة (٤)

### النفذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٤ يوليو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
نقل مدير مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"

**قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
نقل مدير مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"**

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
 والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،  
 والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" وتعديلاته،  
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ م بشأن نقل وتعيين مدير لمدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"  
وبناءً على عرض أمين عام مجلس الشارقة للإعلام ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (١)**

يُنقل سعادة/ شهاب أحمد الحمادي مدير مدينة الشارقة للإعلام "هيئة المنطقة الحرة" إلى جامعة الشارقة  
وذلك اعتباراً من تاريخه.



## المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

نقل مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

## قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### نقل مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،  
 والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،  
 والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" وتعديلاته،  
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الترقية إلى درجة مدير دائرة،  
 ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

يُنقل سعادة/ راشد عبدالله العويد مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون إلى مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" ويُعيّن مديراً للمدينة وذلك اعتباراً من تاريخه.

### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### ترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

يُرقى سعادة / سالم علي حمد الغيثي مدير قناة الشارقة إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة  
الشارقة، ويُعين مديراً لهيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.

### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:  
الثلاثاء: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس  
الاستشاري لإمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

#### تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية والنظام الداخلي لمجلس الجامعة،  
والنظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل،  
وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨٢٥٩-د.ع (١٤٩) - ج ٢ - ٢٠١٨/٣/٧) بشأن الموافقة  
على تعيين الأمين العام للبرلمان العربي للطفل،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تعيين مستشار للشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري  
لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

تُمدد إعارة سعادة/ أيمن عثمان باروت الباروت البارودي (مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة) إلى البرلمان العربي للطفل.

### المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من الأول من شهر يوليو ٢٠٢٣ م ويجوز تمديد مدتها مدة أو مدد مماثلة بقرار من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

### المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية

المتكاملة في إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص  
خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.



اللجنة:	لجنة مشروع منصة إدارة العقارات.
المنصة:	المنصة الرقمية الموحدة لتقديم الخدمات العقارية المتكاملة.

## المادة (٢)

### الإنشاء

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

"لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة"

تتبع مكتب الشارقة الرقمية وتعمل تحت إشرافه.

## المادة (٣)

### تشكيل اللجنة

١. تُشكّل اللجنة برئاسة مدير مكتب الشارقة الرقمية وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم تقنية

المعلومات أو التخطيط الاستراتيجي من الجهات الآتية:

أ. مجلس التخطيط العمراني.

ب. دائرة المالية المركزية.

ج. دائرة التسجيل العقاري.

د. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.

هـ. دائرة التخطيط والمساحة.

و. دائرة شؤون البلديات.

ز. بلدية مدينة الشارقة.

٢. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقررها قرار من مدير مكتب الشارقة الرقمية.

## المادة (٤)

### اختصاصات اللجنة

- تهدف اللجنة إلى تطوير منصة رقمية موحدة لتقديم الخدمات العقارية المتكاملة في الإمارة، وتختص بالآتي:
١. إنشاء وتشغيل منصة رقمية موحدة لتقديم الخدمات العقارية المتكاملة في الإمارة.
  ٢. التنسيق مع الجهات الحكومية المحلية لحصر الخدمات العقارية.
  ٣. تحسين تجربة المتعاملين عند إجراء أي من الخدمات العقارية في الإمارة وثقيفهم على استخدام المنصة.
  ٤. تدريب الجهات الحكومية على استخدام واستغلال المنصة.
  ٥. تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
  ٦. الاستعانة بالأجهزة المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
  ٧. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من المجلس التنفيذي للإمارة.

## المادة (٥)

### اجتماعات اللجنة

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
٢. تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة ومقرر اللجنة.

## المادة (٦)

### مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

## المادة (٧)

### الأحكام الختامية

١. على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تسهيل مهمة اللجنة في كافة مجالات أهدافها واختصاصاتها.
٢. يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (٨)

### النفاز والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٨ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن  
تنظيم المنشآت والأنشطة الإسلامية في إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### تنظيم المنشآت والأنشطة الإسلامية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،  
والقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ م بشأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م في شأن تنظيم ورعاية المساجد،  
والقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الصحة العامة،  
والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ م في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن ولائحته التنفيذية،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،  
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،  
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،  
وبناءً على عرض رئيس دائرة الشؤون الإسلامية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

## المادة (١)

### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضٍ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الشؤون الإسلامية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
المسجد:	المكان المعد لإقامة الصلوات الخمسة بما يشمل من باحات ومداخل وملحقات ومرافق.
المصلى:	المكان المخصص لإقامة الصلوات في المنشآت العامة أو الخاصة أو المكان المخصص لإقامة صلاة العيد والاستسقاء وما في حكمه.
المصلى العام:	وهو المكان المخصص للصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة مع ما يلحق به من مرافق خدمية ويرتاده العامة.
المصلى الخاص:	وهو المكان المخصص للصلاة في المنشآت العامة والخاصة مع ما يلحق به من مرافق خدمية ولا يرتاده العامة.
الأنشطة الإسلامية:	إلقاء الكلمات الوعظية أو الدروس الدينية أو حلقات التحفيظ أو إقامة الاحتفالات بالمناسبات الدينية أو المؤتمرات والفعاليات والمسابقات الدينية أو إقامة وبث البرامج الدينية أو طباعة أو توزيع أو نشر المنشورات الدينية المرئية أو المسموعة أو المقروءة وما في حكمها سواء كانت داخل المسجد أو خارجه أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
العاملون بالمساجد:	الأئمة والمؤذنون والوعاظ والخطباء والمكلفون من الدائرة بالعمل في المساجد.
المصحف:	كل ما كان حاوياً للقرآن الكريم كاملاً أو جزءاً منه سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً.
التداول:	توزيع المصاحف والمنشورات الدينية أو عرضها أو بيعها أو نشرها أو أي عمل آخر يجعلها في متناول الناس.

## المادة (٢)

### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على جميع الأنشطة الإسلامية والمساجد والمصليات العامة والخاصة والمقابر والعاملين فيها في الإمارة.

### تنظيم المساجد والأنشطة الإسلامية

## المادة (٣)

### الأفعال المقيدة

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأنشطة الآتية دون الحصول على تصريح من الدائرة:

١. ممارسة الرقية الشرعية أو ما في حكمها باعتبارها مهنة.

٢. تنظيم وإلقاء الدروس والمواعظ الإسلامية للعامة.

٣. أي أنشطة إسلامية أخرى يُقررها المجلس.

## المادة (٤)

### الأفعال المحظورة في المساجد

يُحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في المساجد:

١. التسوّل.

٢. التدخل في شؤون الأذان أو الصلاة أو الأنشطة أو الفعاليات المُصرح بها.

٣. إلحاق الضرر بالمسجد أو بأي من موجوداته أو مُقتنياته أو مُلحقاته.

٤. استغلال المسجد في غير الأوجه المقررة شرعاً.

٥. استخدام مكبرات الصوت خلافاً للضوابط المقررة من الدائرة في هذا الشأن.

٦. مُمارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المسجد أو حُرُمته.

٧. أي أفعال أخرى يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

## المادة (٥)

### الأفعال المقيدة في المساجد

يُحظر القيام بأي من الأنشطة التالية في المساجد دون الحصول على تصريح من الدائرة:

١. إلقاء الدروس أو المواعظ أو الكلمات الإسلامية.
٢. إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
٣. وضع المنشورات أو الإعلانات على المسجد.
٤. توزيع المطبوعات أو الكتب أو المنشورات المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو غير ذلك.
٥. إنشاء المكتبات.
٦. إقامة المناسبات أو الاحتفالات الإسلامية.

#### المادة (٦)

##### إجراءات الحصول على تصريح نشاط إسلامي

١. يُقدم طلب التصريح إلى الدائرة قبل إقامة النشاط الإسلامي الذي تختص به خلال (٢٠) يوم على الأقل.
٢. يتم البت في الطلب خلال (١٥) يوم للتأكد من استيفاء الشروط والضوابط المحددة لكل نشاط إسلامي.
٣. في حال عدم البت في الطلب خلال (١٥) يوم فإن الطلب يُعتبر مرفوضاً.
٤. تُحدد الدائرة بقرار من الرئيس الشروط والضوابط والمستندات المطلوبة لكل نشاط إسلامي.

#### المادة (٧)

##### تصاريح طباعة المصاحف والمنشورات الإسلامية

١. تختص الدائرة بإصدار تصاريح طباعة المصاحف والمنشورات الإسلامية في الإمارة.
٢. يُحدد بقرار من الرئيس الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لطباعة المصاحف والمنشورات الإسلامية.
٣. تصدر الدائرة التصريح خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم إصدار الموافقة خلال هذه المدة.

##### تنظيم بناء وتعديل وصيانة المساجد

#### المادة (٨)

##### تخصيص الأراضي لبناء المساجد

١. يتم تخصيص الأراضي لبناء المساجد عن طريق دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة أو المتبرعين وذلك بالتنسيق مع الدائرة.



٢. تُسجّل ملكية الأراضي المخصصة لبناء المساجد باسم الدائرة أو المتبرع -بحسب الأحوال-كوقف.

٣. تُحدد الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة الضوابط والشروط المتعلقة ببناء المساجد.

## المادة (٩)

### بناء المساجد

يتحمل المتبرع كافة المصاريف والنفقات الخاصة ببناء المسجد وتسليمه للدائرة وله في ذلك تحديد المفاضل أو يجوز له توفير التمويل على أن تتكفل الدائرة باختيار المفاضل عن طريق المناقصة، وفي جميع الأحوال تشرف الدائرة على أعمال البناء.

## المادة (١٠)

### صيانة أو تعديل المساجد

١. تختص الدائرة بأعمال الصيانة والتعديلات اللازمة للمساجد.
٢. يجوز للمتبرع القيام بأعمال الصيانة والتعديلات اللازمة للمسجد وذلك بعد أخذ موافقة الدائرة، ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تُحددها الدائرة والجهات المختصة في هذا الشأن.

## المادة (١١)

### وقف المسجد

يجب إقامة وقف يتناسب مع حجم المسجد للصرف على خدماته وصيانتة وتعديله وفقاً لما تُقرره الدائرة.

### العاملون في المساجد

## المادة (١٢)

بمراعاة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه، تُحدد الدائرة الاشتراطات الخاصة بالعاملين في المساجد ومهامهم وواجباتهم والأفعال المحظورة عليهم.

### تنظيم المصليات العامة والخاصة

## المادة (١٣)

### إنشاء وإغلاق المصليات

١. يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تخصيص المصليات أو إدخال أي تعديلات أو إضافات عليها أو توسعتها قبل الحصول على تصريح مسبق من الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
٢. يجوز تحويل المصلى الخاص إلى مصلى عام والعكس، كما يجوز تحويل المصلى العام إلى مسجد وذلك بعد الحصول على موافقة الدائرة.
٣. يصدر بقرار من الرئيس الشروط والضوابط الخاصة بإنشاء أو تخصيص أو تحويل المصليات أو إدخال أي تعديلات أو إضافات عليها أو توسعتها.

#### المادة (١٤)

##### الأنشطة المقيدة في المصليات

١. يُحظر القيام بأي نشاط من الأنشطة التالية في المصليات العامة أو الخاصة قبل الحصول على تصريح مسبق من الدائرة:
  - أ. إقامة صلاة الجمعة أو العيد أو الخسوف أو الكسوف أو الجمع بين الصلوات.
  - ب. إلقاء الدروس والمواعظ الدينية وحلقات تحفيظ القرآن الكريم أو أي نشاط ديني أو خيري أو ثقافي.
  - ج. جمع التبرعات سواء للمصلى أو للعاملين فيه أو للغير أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها.
  - د. توزيع المنشورات أو الكتب أو المطويات الدينية أو الأقراص المدمجة أو التسجيلات المرئية والصوتية أو وضع الإعلانات أو المنشورات عليها.
  - هـ. إقامة موائد الإفطار أو توزيع الطعام والمشروبات والولائم.
  - و. إنشاء المكتبات الدينية أو الثقافية المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
  - ز. وضع مصاحف غير مرخصة أو غير معتمدة من الدائرة.
  - ح. أي أنشطة أخرى يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.
٢. يصدر بقرار من الرئيس ضوابط وإجراءات تنظيم تصريح الأنشطة المحددة في البند (١) من هذه المادة.

#### المادة (١٥)

##### الأفعال المحظورة في المصليات

١. يُحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في المصليات العامة أو الخاصة:
  - أ. التدخل في شؤون الأذان أو الصلاة أو الأنشطة الدينية المرخص بها في الدائرة.

٢. التسؤل.
٣. إلحاق الضرر بالمصلى أو بأي من موجوداته أو مقتنياته أو ملحقاته.
٤. استغلال المصلى في غير الأوجه المقررة شرعاً.
٥. استخدام مكبرات الصوت خلافاً للضوابط المقررة من الدائرة في هذا الشأن.
٦. ممارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المسجد أو حرمة.
٧. أي أفعال أخرى يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

## المادة (١٦)

### التزامات المرخص له بمصلى عام أو خاص

على المرخص له بإنشاء مصلى عام أو خاص الالتزام بما يلي:

١. توفير متطلبات تصريح المصلى وتحمل تكاليف تشغيله وإدارته وصيانته ونظافته وأمنه ورواتب العاملين فيه ومستحقاتهم وحقوقهم المالية وفقاً للشروط والضوابط والمواصفات المعتمدة من الدائرة.
٢. توفير لوحة مطابقة للنموذج المعتمد من الدائرة للدلالة على المصلى مع ذكر نوعه إذا كان عاماً أو خاصاً.
٣. تعيين مشرف للمصلى يتولى القيام بشؤون المصلى وإدارته ومتابعته من ناحية النظافة والصيانة وتزويد الدائرة ببياناته وأرقام التواصل معه، ويجوز أن يكون المتبرع هو نفسه المشرف.
٤. تعيين إمام للمصلى العام بعد اجتيازه لاختبار الأئمة والمؤذنين في الدائرة.
٥. عدم تعيين أي شخص للعمل في المصلى العام بصفة دائمة أو مؤقتة -سواء بأجر أو بدون أجر- إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدائرة.
٦. إخطار الدائرة بأي تعديل على بيانات العاملين في المصلى العام أو تعيين أو إنهاء خدمات العاملين في المصلى العام.
٧. تزويد الدائرة بنسخة من عقد العمل للعاملين في المصلى العام في حال كان العمل في مقابل أجر.
٨. توفير كل ما يلزم لضمان استمرارية إقامة الصلاة في المصليات العامة بمواعيدها دون انقطاع.
٩. إبلاغ الدائرة قبل إغلاق أو نقل أو هدم المصلى بمدة لا تقل عن (١٠) أيام للمصليات.
١٠. أي التزامات أخرى يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

## المادة (١٧)

### اشتراطات تعيين العاملين في المصليات

تُحدد الدائرة بقرار من الرئيس الاشتراطات الخاصة بالعاملين في المصليات.

#### المادة (١٨)

##### رعاية المساجد

يجوز للدائرة أن تعهد برعاية المساجد رعايةً جزئيةً أو كليةً لمن يرغب من المتبرعين وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

#### المادة (١٩)

##### شروط رعاية المساجد

يُشترط في المتبرع الذي يرغب برعاية مسجد أو أكثر رعايةً جزئيةً أو كليةً أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
٢. تقديم ما يثبت القدرة المالية الكافية لرعاية المسجد بشكل كلي أو جزئي.
٣. أي شرط آخر تُقرره الدائرة وبموافقة المجلس.

#### المادة (٢٠)

##### تصريح رعاية المساجد

١. تختص الدائرة بإصدار تصاريح رعاية المساجد وتُحدد أنواع الرعاية بقرار من الرئيس.
٢. على الراغب بالتبرع لرعاية المساجد تقديم طلب تصريح رعاية مسجد للدائرة مبيناً به نوع الرعاية ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تُحددها الدائرة.
٣. تصدر الدائرة قرارها في طلب التصريح خلال (٣٠) يوماً.
٤. تكون مدة التصريح على حسب الطلب بحد أدنى (٦) أشهر وبحد أعلى سنتين ويكون قابلاً للتجديد.

#### المادة (٢١)

## التزامات المتبرع برعاية المسجد

يلتزم المتبرع برعاية المسجد حسب نوع تصريح الرعاية بالالتزامات الآتية:

١. تحمل تكاليف تشغيل المسجد ورواتب العاملين فيه وإدارة شؤونه تحت إشراف الدائرة.
٢. القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمسجد وملحقاته وتوفير احتياجاته بشكل مستمر خلال مدة التصريح وبما يتوافق مع الشروط والمواصفات العامة المعتمدة من الدائرة.
٣. عدم القيام بأي أعمال تغيير في بناء المسجد أو ملحقاته إلا بناءً على موافقة خطية من الدائرة.
٤. توفير أعمال النظافة اليومية والأسبوعية والشهرية اللازمة للمسجد ومواد النظافة خلال مدة التصريح.
٥. التعهد بعدم مخالفة التعليمات الصادرة من الدائرة وكذلك التشريعات الاتحادية والمحلية.
٦. توفير منسق معتمد مع الدائرة وتزويد الدائرة ببياناته وأرقامه.

## المادة (٢٢)

### إلغاء تصريح رعاية المسجد

يجوز للدائرة إلغاء تصريح رعاية المسجد لأحد الأسباب الآتية:

١. مقتضيات المصلحة العامة وفقاً لتقدير الدائرة.
٢. طلب المتبرع برعاية المسجد.
٣. إخلال المتبرع برعاية المسجد بأحد الالتزامات الواردة في المادة (٢١) من هذا القرار.
٤. وفاة المتبرع برعاية المسجد أو فقدان أهليته.

## الأحكام الختامية

## المادة (٢٣)

### الجزاءات والتدابير الإدارية

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر نافذ في الإمارة، يُجازى كل من يرتكب أي من المخالفات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق لهذا القرار بالجزاء المبين قرين كل منها.

٢. يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ إبلاغ المخالف بالجزاء الموقع عليه، وذلك أمام لجنة للتظلمات في الدائرة يصدر بتشكيلها وتحديد آلية عملها قرار من الرئيس.

٣. على اللجنة البت في التظلم شكلاً وموضوعاً خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ استلام طلب التظلم، ويجوز تمديد هذه المدة مماثلة بقرار من رئيسها ويعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.

#### المادة (٢٤)

##### الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

#### المادة (٢٥)

##### فتح حساب مصرفي

على الدائرة فتح حساب مصرفي خاص تودع فيه أموال التبرعات الخاصة ببناء أو رعاية المساجد وتسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالتبرعات والصدقات والزكاة المنصوص عليها في قانون النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية.

#### المادة (٢٦)

##### إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (٢٧)

##### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٨ محرم ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م

#	المخالفة الإدارية	الجزاء أو التدبير الإداري		
		المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة وأكثر
١	ممارسة أي نشاط من الأنشطة الإسلامية المقيدة دون تصريح.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) درهم	غرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) درهم
٢	القيام بأي فعل من الأفعال المحظورة في المساجد.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) درهم	غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) درهم
٣	ممارسة أي نشاط من الأنشطة المقيدة في المساجد دون تصريح.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) درهم	غرامة مالية قدرها (٦,٠٠٠) درهم
٤	طباعة المصاحف أو المنشورات الإسلامية دون تصريح.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) درهم	غرامة مالية قدرها (٦,٠٠٠) درهم
		+ مصادرة المصاحف والمنشورات الإسلامية		
٥	مخالفة ضوابط وشروط تنظيم بناء وتعديل وصيانة المساجد.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) درهم	غرامة مالية قدرها (٦,٠٠٠) درهم
		+ إلزام المقاول بالتعديل حسب الشروط والمواصفات المعتمدة		
٦	مخالفة ضوابط وشروط تنظيم المصليات العامة والخاصة.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) درهم	غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) درهم

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

اعتماد رسوم فحص السائقين لإصدار رخصة القيادة في

إمارة الشارقة



## قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن

### اعتماد رسوم فحص السائقين لإصدار رخصة القيادة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،  
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (١)

تُعتمد الرسوم المحددة في المادة رقم (٢) من هذا القرار وتُحصّل وفقاً للآلية التي تُحددها القيادة العامة لشرطة الشارقة بالتنسيق مع المعاهد المتخصصة في السياقة في العقد المبرم بينهما.

### المادة (٢)

تُستوفى الرسوم التالية مقابل خدمات فحص السائقين لإصدار رخصة القيادة، وتُقسم الرسوم بين القيادة العامة لشرطة الشارقة والمعاهد المتخصصة في السياقة المتعاقد معها على النحو الآتي:

الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	حصة القيادة العامة لشرطة الشارقة من الرسم بالدرهم	حصة المعاهد المتخصصة في السياقة من الرسم بالدرهم
--------	--------------------	---	--

الفحص المبدئي للسائقين	(١٠٠)	(٣٠)	(٧٠)
فحص تقييم السائقين	(١٠٠)	(٣٠)	(٧٠)

### المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد رسم فحص تقييم السائقين لإصدار رخصة القيادة.

### المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٦ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

اعتماد رسوم فحص السائقين لإصدار رخصة القيادة في

إمارة الشارقة

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ م

### بتعديل

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن اللائحة التنفيذية

## للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف ولائحته التنفيذية،  
وبناءً على عرض مدير عام هيئة الوثائق والأرشيف وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة الأولى

تُستحدث مادة جديدة بالرقم (٤) مكرر في قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليه وتُقرأ بالشكل الآتي:

### المادة (٤) مكرر

تُحال إلى الهيئة كافة وثائق وأرشيف الجهة الحكومية أو أي وحدة إدارية تابعة لها في حال حلّها أو نقلها أو  
دمجها في جهة أو وحدة إدارية أخرى، على أن يتم التنسيق مع الهيئة بعد إحالة تلك الوثائق والأرشيف  
لاسترجاعها أو الاطلاع عليها وذلك وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة.

### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٣ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة